محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية من إعداد الدكتور مراد مناع.

المحور الأول: ماهية الدعوى العمومية.

لئن كان موضوع قانون العقوبات هو النظرية العامة للجريمة، فإن موضوع قانون الإجراءات الجزائية هو الدعوى العمومية، و التي يطلق عليها الفقه مصطلح الدعوى الجنائية أو الدعوى الجزائية، غير أن المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية أصطلح عليها الدعوى العمومية.

و الدعوى العمومية هي تلك الدعوى الرامية إلى توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرّم، و التي تستأثر بمباشرتها النيابة العامة دون سواها، فالنيابة العامة من هذا المنطلق هي مالكة الحق العام والمدافعة باسم المجتمع و لحسابه بغض النظر عن تقرير المعتدى عليه في السير في الدعوى من عدمه، ذلك أن المجني عليه ليس طرفا و ليس خصما في موضوع الدعوى العمومية و إنما فقط في الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

تباشر الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي بمختلف فروعه تبعا لنوع الجريمة المرتكبة (جناية، جنحة أو مخالفة) و تبعا للمرحلة العمرية التي كان عليها الجاني يوم ارتكاب الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه (سواء كان بالغا سن الرشد الجزائي أم كان قاصرا) و هو ما يعرف بالتنظيم القضائي في المادة الجزائية.

و تسري إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال الإجرامية سواء أكانت ضد شخص مسمّى أم غير مسمّى، و تستمرّ إلى غاية صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما لم تنقض الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب و الطرق العامة أو الخاصة المقررة قانونا.

الفرع الأول: التعريف بالدعوى العمومية.

أولا: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية:

الدعوى العمومية هي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة بوصفها مالكة سلطة الاتهام في حق المشتبه في ارتكابه الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة حسب الحالة.

و الدعوى العمومية من هذا المنطلق تختلف عن الدعوى المدنية من عدّة نواح مختلفة؛ نحاول إيجازها أهم أوجه الاختلاف فيما يلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وجه الاختلاف | الدعوى العمومية | الدعوى المدنية |
| من حيث أطراف الدعوى | النيابة العامة و المتهم | المدعي و المدّعى عليه. |
| من حيث الاختصاص | القضاء الجزائي | القضاء المدني |
| من حيث المصلحة المراد تحقيقها | اقتضاء المصلحة العامة | اقتضاء المصلحة الخاصة |
| من حيث عبء الإثبات | يقع على عاتق النيابة العامة | يقع على المدّعي. |
| من حيث توجيه اليمين | لا يجوز توجيه اليمين للمتهم إذا ما أنكر صحة الاتهام لتمتعه بقرينة البراءة. | يجوز توجيه اليمين للمدعى عليه إذا ما أنكر صحة الادعاء استنادا إلى قاعدة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر. |

و النيابة العامة من هذا المنطلق تعتبر خصما أصيلا في موضوع الدعوى العمومية و في جميع مراحلها، لذا يجب حضورها أو على الأقل إعلامها بكل إجراء يتّخذ بشأنها و إلا وقع الإجراء باطلا و عديم الأثر، إذ يمكن على سبيل المثال أن تجرى محاكمة جزائية غيابية بتخلّف المتهم عن الحضور، لكن لا يمكن بأي حال و تحت أي ظرف كان أن تجرى بتخلف ممثل النيابة العامة. بل امتد دورها حتى إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أين خوّلها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 05-04) حق الاعتراض على الطرق البديلة عن العقوبة السالبة للحرية التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات.

و قد خوّل قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة اختصاصها بمباشرة جميع الجرائم التي وقعت كلّها أو جزء منها في دائرة اختصاصها لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من المتابعات الجزائية.

فقد عقدت المادة 37 من ق.إ.ج الاختصاص لوكيل الجمهورية بمباشرة إجراءات المتابعة بمكان وقوع الجريمة و بمكان إلقاء القبض على أحد مرتكبيها أو بمكان إقامة أحدهم، فكل وكيل جمهورية من هؤلاء؛ مكان وقوع الجريمة/ مكان إلقاء القبض/ محل الإقامة/ مختص بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية تحقيقا للصالح العام.

و علاوة على الدعوى العمومية الرامية إلى توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرّم، تقوم دعوى أخرى لمصلحة المتضرر من الجريمة، يصطلح عليها الدعوى المدنية بالتبعية. فالدعوى المدنية بالتبعية إذا هي تلك الدعوى التي يباشرها المضرور من الجريمة بغرض المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء تلك الجريمة التي وقعت عليه، و معناه أن أساس المطالبة بالتعويض هو الجريمة الواقعة عليه لا مجرد فعل ضار. فعندما تقع جريمة من الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تقوم دعويين؛ عمومية، و مدنية بالتبعية، يفصل فيهما القاضي الجزائي على التوالي.

و قد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمضرور من الجريمة أن يباشر دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي مرتبطة بالدعوى العمومية، كما أجاز له أن يباشرها منفصلة عنها أمام القضاء المدني، غير أنه يتعيّن ساعتئذ على القاضي المدني أن يرجئ الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية من لدن القاضي الجزائي استنادا إلى قاعدة الجزائي يرجئ المدني أو الجزائي يوقف المدني.

و يثور إشكال حول جواز ترك الخصومة أمام القاضي المدني و مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية من جديد أمام القاضي الجزائي؟

إجابة عن هذا الإشكال نقول بأن الأصل أنه لا يجوز لمن باشر دعواه المدنية أمام القاضي المدني أن يتركها و يرفعها من جديد أمام القاضي الجزائي، غير أنه يجوز ذلك استثناء فقط إذا لم يفصل القاضي المدني في موضوع الدعوى المدنية و أن تكون النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية بعد مباشرة المضرور الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.